

حكم حديث بئر بضاعة

أحمد الخليل

هذا الحديث يسمى حديث بئر بضاعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن باوضاعهم ويلقى فيها من لحوم الكلاب والحیض والتتن فقال ان الماء طهور لا ینجس شیء هذا الحديث صححه الامام احمد وصححه ایضا آآ ابن معین - [00:00:00](#)

هذا الحديث يرويه الوليد ابن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبدالله بن رافع بن خديجة وهذا الاسناد صحيح وهذا الاسناد صحيح. ولهذا صححه والامام احمد وابن - [00:00:30](#)

- [00:01:00](#)